النقد و الدراسة فی النظريات المتعلقة فی الخطبة الثمانين من النهج البلاغة

ناصر قربان نيا، معصومه حافظی

المقتطف

انّ مَسألةَ نقصان عقول النساء بالرغم من الضعف فی سند الرواية فی الخطبة الثمانين من النهج البلاغة و عدم خُلوّ الخطَبة الرابعة عشر مَن ذكر مضمونهَا بحاجة الَی التّأمل و التعمق فَللخُطبة شروح و آراء مختلفة. الدافع لنا فی هذه المقالة هو التحقيق فی آراء المسألة و تَبيين انَّه لا يوجد سندٌ هام لذاتية نقصان عقل النساء فیَ حضارة القرآنية. بل عندما نُدقِّقُ فی بعض الايات الشريفة و نحصُلُ علی بعض الفروق بين النسَاء و الرجال فی الخلق الطبيعی لا نری نقصاناً للمراة فی العقل الذاتیَ باالنسبة الی الرجل. فعلی هذا الاساس لا يصحُّ استناد هذه الخيالات الَخا طئة الی مولينا علی عليه السلام و منطق الوحی فی مهجوريّة النساء و الظلم عليهنّ فی عصر الجاهليّة و قتل البنات فی صغر السنّ و توريث النساء بينَهم، يرشدنا الی انّ كلام علی عليه السلام يدلّ علی نقصان العقل الاكتسابی لنساء ذلک الزمان و لا العقل الذاتی، كما هو الموافق للمنطق و العقل، فلا يكاد يرام تلک المهجوريّة و المحروميّة للنساء الّا بمُضیّ الزمان و ارشادُ الهداة الحقّه. فهدف الامام عليه السلام تنبيه المجتمعَ الانسانی، للتّعرف علی نقصان العقل لَهنّ فی ذالک العصر، ليسوقَ افكار المجتمع الی الصلاح و الرّشد و هی تنبؤ من انّ عدم رشد النساء فی جهات العقلية و العلمية فی جميع الازمنة مسألة هامة جدّاً فتطلب المداقة و الاحتياط.

المفردات الاساسية

القرآن الكريم، الامام علی، النقصان، العقل الاكتسابی، العقل الذاتی، النساء، الرجال.

تقويم تحولات قانون العقوبة الإسلامی ١٣٩٢هـ ش حول القصاص و دية المرأة

احمد حاجی ده آبادی

المقتطف

إن هناک فروقا بين الرجل و المرأة فی القصاص و الديات فدية قتل المرأة نصف دية قتل الرجل و اذا قتل رجل إمرأة فإن اولياء الدم يمكنهم القصاص اذا دفعوا نصف دية الرجل و فی صورة مطالبتهم بالدية فينبغی موافقة الرجل القاتل وفقا لرأی اغلب الفقهاء. بينما اذا قتلت المرأة رجلا عمدا أقتص منها دون أن تدفع الدية الی ولی دم الرجل .إن قوانين الجمهورية الإسلامية تضمنت هذه الاحكام تبعا للفقه الإسلامی و كان وجودها وما يشابهها سببا لنقد القانون . إن حكم الدية و الفرق بين الرجل و المرأة ليس مستنبطا من نص قرآنی و إنما من روايات تقع فی مقابلها روايات اخری و قد عدّل قانون العقوبة ١٣٩٢هـ ش (٢٠١٣م) علی اساس تلک الروايات و تم السعی لإتخاذ حلول لرفع بعض الاشكالات المذكورة : ففيما يرتبط بالدية يمكن تدارک الفرق من صندوق ضمان الخسائر البدنية و بالنسبة الی القصاص و تبعا لرأی فقهی آخر فإن الرجل الجانی ملزم بدفع دية المرأة و يمكن دفع فاضل دية المرأة من بيت المال كمساعدة لأولياء دم المرأة المقتولة للقصاص من الرجل القاتل ؛ ان ما قام به المشرّع القانونی يستحق التقدير احيانا و لكنه يقبل النقد أحيانا أخری .

المفردات الاساسية

قصاص المرأة ،دية المرأة ،بيت المال ،صندوق ضمان الخسائر البدنية .

دراسة حقوق المرأة العاملة فی الأنظمة القضائية

محمد جواد جاوید، عصمت شاه مرادی

المقتطف

ان المرأة بعد الانفتاح تواجه العديد من الضغوطات النفسية والاجتماعية والادارية فی بيئة العمل و ذلک لسبب من هذه الدراسة التی تهدف للعثور علی حقوق المرأة يدخلن الساحة الاجتماعية. فبالرغم من أن دساتير معظم هذه الدول تنص علی حقوق المرأة العاملة، فلا زال وضع المرأة مماثلا لوضعه التاريخی المتخاذل خلال العصور السابقة، بسبب الموروث الثقافی و بسبب التمييز القانونی والفيزيائی بالرغم من المطالبات بتعديل القوانين التی تنتهک حقوق المرأة. السؤال الرئيسی فی هذه الورقة هو کيف يمکن للمرأة العامله أن تتمتع بحقوق قانونية دون أی عنف والتمييز ضدها.

المفردات الاساسية

وضع المرأة، المرأة العاملة ، الأسره، العنف، تشغيل المرأة ، مکانة اجتماعية. الأنظمة القضائية

الفرق بين شهادة المرأة والرجل فى الفقه والقانون

طاهر على محمدى، آمنه السادات حسينى

المقتطف

المقصود من بيان الفرق بين شهادة المرأة و الرجل فى الحقوق و الفقه الامامى الاشارة الى ان نوع الجنس فى الخلق لاتعد فضيلة و كذلک ليس المراد من اعتبار الشهادة بيان دور نوع الجنس فى اعتبارها؛ فلذلک يدرس فى هذا المقال هل ان الرجولة و جنس المرأة تأثير فى الشهادة ام لا؟ عدم قبول شهادة المرأة ليست مطلقا بل انها لم تبعد عن اصل الشهادة فتقبل شهادتها فى امور. و النقطة المهمة التى لابد من بيانها هى ان الشهادة ليست حقا تحرم النساء منها بل انها تكليف فتكليفهن قياسا بالرجل اسهل و اخف.

المفردات الاساسية

الشهادة، الفقه، القانون، شهادة المرأة، شهادة الرجل.

إستطلاع إتّساع دور الأم الحضانی فی مواجهة شأن الولاية والحضانة الأب

سيد أبوالقاسم نقيبی، راحله كاردوانی، مهدی وكيلی

المقتطف

تتخذ "الولاية الطبيعية" و "الحضانة" لإقامة المسائل القانونية من فقه الإمامية. التی بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة لهذه المهمة، أداة الدعم هی صيانة وتعليم الأطفال كواحد من الأشخاص الأكثر عرضتا للبلايا و فی المجتمع هی الأكثر حسما. على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه فی هاتين المؤسستين، كل واحد منها يتزوّد بنطاق والظروف التی أدّت إلى إنفصالهما المفاهيمی والقانونی. وجود الإنصراف الذهنی إلى مصطلح الحضانة،يسبّب تبادر معنى حفاظة وتربية الأطفال طوال زمن الطلاق إلى الذهن عند إستماعه. ولكن فی واقع الأمر تشمل دورة الزواج، المعنى اللغوی ووسعة الحضانة الحقيقية. دور الأم الحضانی الّذی يتحقّق فی الجانبين التنفيذی والرقابی له أهمية بالغة فی سعادة الطفل وممانعة الأضرار من إنزال الإصابات؛ وكلّ هذاالأمر يتحقق بالنّظر إلى وسعة إقتدار الأب الولائی وإمكانية سوء إستفادته من الضعف الجسمی والعقلی لدى الطفل أو عدم القيام بأداء واجباته الولائية والحضانية . من هنا، هذا البحث، أوّلا يستخرج الخصائص الرئيسة لموضوعين «الولاية الطبيعية» و«الحضانة» من فقه الإمامية والحقوق الموضوعة و أيضا يبيّن تطبيقها وبعد ذلک يقدّم الطرق الثاقبة لحل التعارضات المحتملة فی قرارات الوالدين فيما يتعلّق بالطفل طيلة الزواج و أيضا الأدلّة والطرق الإيجابيّة لدى الأم والمراجع القضائية لتسّمكهم بها عند وجود قرارات الأب الضارّة والمفسدة للطفل.

المفردات الاساسية

الولاية الطبيعية، الحضانة، الطفل، المصلحة، الحق و الواجب

نطاق حق الوالدين فى تربية الأطفال(البحث دراسة مقارنة النظام القانونى الايرانى مع الوثائق الدولية)

كبرى بورعبدالله، فروغ السادات حسينى، محمد مهدى مسيار

المقتطف

حق الوالدين على الطفل فى التعليم من الحقوق المعترف بها فى الفقه الإمامية، النظام القانونى الايرانى والقانونية الدولية.مدى ممارسة هذا الحق، مثل العديد من حقوق الإنسان ليست مطلقة والقيود القانونية المفروضة. فى هذا التحقيق سيجرى أولا ، "أسس من حق الوالدين فى تعليم الأطفال" فى ضوء الإمامية ثم موقفها فى القانون الايرانى المحلى و والوثائق الدولية؛بعد ذلک، تم التحقيق؛ الأنواع الرئيسية للقيود المفروضة على حق الوالدين فى تعليم الأطفال وفقا لالإمامية، القانون الايرانى المحلى و والوثائق الدولية. فى هذا البحث، القيود المفروضة تنقسم إلى قسمين رئيسيتين؛ يعنى «القيود الناشئة عن تزاحم مع حقوق الأطفال البدنية » و «القيود الناشئة عن تزاحم مع الحقوق المعنوية للطفل». و سيتم التحقيق مناقشة "العقاب البدنى" تحت الفئة الأولى و مفاهيم مثل "حق الطفل فى الخصوصية"، "حق الطفل فى حرية الرأى والتعبير" تحت القسم الثانية.

المفردات الاساسية

الحق، الوالدين ، التعليم، الأطفال، الحق فى التعليم